

قرار رقم (٧ - ٢) لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٢

نائب رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية :

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء الهيئة العامة للمراقبة المالية، وعلى قرار الهيئة رقم (٣٩٤) لسنة ١٩٩٧ بشأن القواعد المنظمة لممارسة أعمال الوساطة في التأمين والتزامات الوسطاء والأعمال المحظورة عليهم وتعديلاته،

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ٧٠٣ بتاريخ ٢٠١٣/٨/٢٢ بتفويضنا في اعتماد قرارات القيد والتجديد وإعادة القيد في سجل الخبراء الاكتواريين وسجل خبراء التأمين الاستشاريين وسجل خبراء المعاينة وتقدير الاضرار وسجل وسطاء التأمين،

وعلى مذكرة قطاع التأسيس والترخيص المؤرخة ٢٠١٤/١/٢٧.

"قصر"

مادة أولى : يعاد قيد اسم وسطاء التأمين الاتي ذكرهم فيما بعد بسجل وسطاء التأمين بنفس ارقام قديمهم السابقه وذلك لمدة ثلاث سنوات إعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار:-

م	الاسم	رقم الوسيط	اسم الشركة
١.	نجلاء فتحى فرج محمد	١٢٢٨٢	قناة السويس للتأمين
٢.	جمال حسن محمد سعيد	١٤٦٤٣	قناة السويس للتأمين
٣.	عفاف محمود وهبه لواره	٢٢١٩٠	مصر للتأمين
٤.	جيهان عاطف ابراهيم فوده	٢٣٥٠٨	اليكو
٥.	محمد محمود محمد محمد	٢٣٨٧٩	مصر/ حياة
٦.	امال مرتضى الناصح ضاحي	٢٤٨١٩	قناة السويس للتأمين
٧.	معتز كمال الدين محمد القدرى على	٢٤٨٩٠	اليانز / حياة
٨.	اكرم احمد محمد الصواف	٢٥٧٩٦	قناة السويس/حياة
٩.	اسامه السعيد اليماني ابراهيم علوه	٢٧٤٢٩	مصر/ حياة
١٠.	ليلي عبد الصبور محمد عبد الغنى	٢٧٤٤٢	اليكو

مادة ثمانية : على الوسيط الالتزام بأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وقرار الهيئة رقم (٣٩٤) لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته.

مادة ثالثة : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار

د / محمد معيط
رئيس مجلس إدارة الهيئة
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦